الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1077	السنة 46	30 اغسطس 2004

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

18 يوليو 2004 قانون 2004- 031 يسمح بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2004 – 001 الصادر بتاريخ 16 مارس 2004 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 اكتوبر 2003 في جده بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).....343

18 يوليو 2004 قانون 2004- 032 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في ابروكسيل بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة موريس حول تطوير وحماية الاستثمارات.....343

18 يوليو 2004 قانون 2004- 033 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في ابروكسيل بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة بوركينا فاسو حول تطوير وحماية الاستثمارات.....343

18 يوليو 2004 قانون 2004- 034 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2004 – 004 الصادر بتاريخ 27 مايو 2004 المتعلق بالبرنامج التعاقدي للفترة 2004- 2006 الموقع بتاريخ 22 مارس 2004 في انوكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط).....344

18 يوليو 2004 قانون 2004- 035 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 ابريل 2004 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية و الهادفة الى تمويل مشروع التنمية الريفية الجماعية.....344

18 يوليو 2004 قانون 2004- 037 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 9 مايو 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية غامبيا حول تطوير وحماية الاستثمارات.....344

18 يوليو 2004 قانون 2004- 038 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يونيو 2004 في انوكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).....345

18 يوليو 2004 قانون 2004- 039 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تطوير التعليم العالي.....345

18 يوليو 2004 قانون 2004- 040 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمرقانوني علىاتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و صندوق القروض الرسمية للمملكة الاسبانية والمخصصة للتمويل التكميلي للجزء (1) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.....346

18 يوليو 2004 قانون 2004- 041 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بالأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة لتمويل مشروع توسعة محطة توليد كهرباء انواذيبو.....346

25 يوليو 2004 قانون 2004- 042 المحدد للنظام المطبق على العلاقات المالية مع الخارج وتقييدها الاحصائي.....347

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

15 يوليو 2004 مرسوم رقم 123- 2004 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.....352

نصوص مختلفة

20 يوليو 2004 مرسوم رقم 124- 2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.....356
25 يوليو 2004 مرسوم رقم 125- 2004 يقضي بتعيين بعض اعضاء الحكومة.....356
26 يوليو 2004 مرسوم رقم 126- 2004 يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني.....356
26 يوليو 2004 مرسوم رقم 127- 2004 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العليا.....356
26 يوليو 2004 مرسوم رقم 128- 2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.....357
28 يوليو 2004 مرسوم رقم 129- 2004 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....357
28 يوليو 2004 مرسوم رقم 130- 2004 يقضي بتعيين مدير الاستخدام والعمليات.....357
02 اغسطس 2004 مرسوم رقم 131- 2004 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....357

III - إشعارات
IV - إعلانات

1 – قوانين وأوامر قانونية

قانون 2004- 031 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يسمح بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2004 – 001 الصادر بتاريخ 16 مارس 2004 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 اكتوبر 2003 في جده بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر نيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2004- 001 الصادر بتاريخ 16 مارس 2004 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 اكتوبر 2003 في جده بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) دينار اسلامي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون 2004- 032 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في ابروكسيل بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة موريس حول تطوير وحماية الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر نيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الاولى: يرخص لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في ابروكسيل بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة موريس حول تطوير وحماية الاستثمارات.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون 2004- 033 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في ابروكسيل بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة بوركينا فاسو حول تطوير وحماية الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر نيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الاولى: يرخص لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو

2001 في ابروكسيل بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة بوركينا فاسو حول تطوير وحماية الاستثمارات.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون 2004- 034 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2004 – 004 الصادر بتاريخ 27 مايو 2004 المتعلق بالبرنامج التعاقدي للفترة 2004- 2006 الموقع بتاريخ 22 مارس 2004 في انوكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2004 – 004 الصادر بتاريخ 27 مايو 2004 المتعلق بالبرنامج التعاقدي للفترة 2004- 2006 الموقع بتاريخ 22 مارس 2004 في انوكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون 2004- 035 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 ابريل 2004 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و الهادفة الى تمويل مشروع التنمية الريفية الجماعية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 ابريل 2004 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثين مليون ومائة الف (30.100.000) من حقوق السحب الخاصة و الهادفة الى تمويل مشروع التنمية الريفية الجماعية.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون 2004- 037 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 9 مايو 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية غامبيا حول تطوير وحماية الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر نيس الجمهوية القانون التالي:

المـــادة الاولى: يـــرخص لـــرنيس الجمهوريـــة بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 9 مايو 2001 فـي انواكشـوط بيـن حكومـة الجمهوريـة الاسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية غامبيا حول تطوير وحماية الاستثمارات.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رنيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون 2004- 038 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يونيو 2004 في انوكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر نيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرنيس بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يونيو 2004 في انوكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ مائة ووعشرين مليون (120.000.000) ريال سعودي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رنيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون 2004- 039 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تطوير التعليم العالي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر نيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح للحكومة، وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين نوفمبر – دجمبر 2004 بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ عشرة ملايين ومائتي الف (10.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة و المخصصة لتمويل مشروع تطوير التعليم العالي.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة

الاولى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاه 31 دجمبر 2004.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون 2004- 040 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و صندوق القروض الرسمية للمملكة الاسبانية والمخصصة للتمويل التكميلي للجزء (1) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر نيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح للحكومة، وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية مابين نوفمبر- دجمبر 2004 بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و صندوق القروض الرسمية للمملكة الاسبانية والمخصصة للتمويل التكميلي للجزء (1) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الاولى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاه 31 دجمبر 2004.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون 2004- 041 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة لتمويل مشروع توسعة محطة توليد كهرباء انواذيبو.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر نيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح للحكومة، وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين نوفمبر- دجمبر 2004 بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة لتمويل مشروع توسعة محطة توليد كهرباء انواذيبو.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده. طبقا للمادة الاولى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاه 31 دجمبر 2004.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون 2004- 042 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 المحدد للنظام المطبق على العلاقات المالية مع الخارج وتقييدها الاحصائي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ:
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الاول:إجراءات عامة

المادة 1: يتم تنظيم العلاقات المالية لموريتانيا مع الخارج وتقييدها الإحصائي حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة2: تدل المصطلحات المستخدمة على المعاني التالية:

- نظم الصرف: هي مجموع الإجراءات المتضمنة في هذا القانون و كذلك جميع المراسيم و المقررات والتعميمات و الإشعارات المتخذة من أجل تطبيقه.
- العملات الصعبة: كل وسيلة دفع بالعملة الاجنبية و كذلك العملات الخارجية المسجلة في الحسابات.
- وسيلة دفع خارجية: أوراق نقد أجنبية. شيكات. بطاقات مصرفية و كل سند دين على الخارج تحت الطلب او لاجل.
- الخارج: كل الدول و الأراضي الواقعة خارج الحدود الموريتانية.
- المقيمون: الأشخاص الطبيعيون و الذين لهم اقامة اعتيادية في موريتانيا و كذلك الأشخاص المعنويون الموريتانيون او الاجانب فيما يخص موسساتهم الموجودة في موريتانيا.
- غير المقيمين: الاشخاص الطبيعيون والذين تكون اقامتهم الاعتيادية في الخارج او البعثات الدبلوماسية او ممثلي الهيئات الدولية او الأشخاص المعنويون الموريتانيون او الاجانب فيما يتعلق بموسساتهم المجودة في الخارج.

المادة 3: يكلف البنك المركزي الموريتاني بتعريف وتطبيق و متابعة نظم الصرف طبقا لنظامه الاساسي و طبقا لهذا القانون.
ولهذا الغرض يمكن ان يصدر أي تعليمات للوسطاء المعتمدين ويمكن له ان يطلب منهم اي معلومات او مستندات.

المادة 4: يتم منح امكانية القيام بعمليات الصرف بصفة اعتيادية من طرف البنك المركزي الموريتاني وتحدد اجراءات اعتماد الوسطاء في مجال الصرف

وميادين تدخلهم بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني.

و يمكن للوسطاء المعتمدين في مجال الصرف العمل لصالح حسابهم الخاص او لصالح زبنائهم وذلك في اطار الترخيص الممنوح لهم من طرف البنك المركزي الموريتاني.

المادة 5: بموجب هذا القانون تعتبر حرة عمليات تحويل العملات الصعبة من او الى الخارج والمتعلقة ب:

- العمليات الجارية و المحددة حسب تعليمات محافظ البنك المركزي الموريتاني
- عمليات رأس المال المتعلقة بالنتيجة الحقيقية الصافية و الحاصلة من بيع او تصفية الاستثمارات المنجزة بواسطة استيراد عملات صعبة.

يجب ان تخضع لإذن مسبق من البنك المركزي الموريتاني كل عمليات تصدير رؤوس الاموال والعمليات الاخرى غير المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة وكذلك عمليات استيراد وتصدير الذهب والمواد الثمينة الاخرى وكل مقاصة بين الديون مع الخارج وسيصدر محاسب البنك المركزي الموريتاني تعليمات تحدد العمليات التي يعتبر انها تشكل تصديرا لرؤوس الاموال حسب مقتضيات المادة 5 ويمكن لهذه التعليمات ان تملي كل الممنوعات والواجبات التي تهدف الى وضع اجراءات هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 6: وتتم اجباريا التحويلات المشار إليها في المادة 5 من خلال البنك المركزي الموريتاني او عن طريق الوسطاء المعتمدين.

الفصل الثاني: الودائع و الحسابات بالعملة الصعبة

المادة 7: يخضع الاحتفاظ بالاوراق النقدية الاجنبية والشيكات والاوراق التجارية وكل سند دين آخر على الخارج مهما كان نوعه على امتداد التراب الوطني الى تعليمات محافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة8: ان شروط فتح وتسيير حسابات العملة الصعبة في موريتانيا تحدد بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني.

الفصل الثالث: العلاقات فيما بين وسطاء الصرف

المادة 9: تحدد بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني اجراءات تنظيم سوق الصرف او أي اطار آخر لتبادل العملات الاجنبية وكذلك طريقة عمله.

المادة 10: يجب ان تتم عمليات توظيف العملات الصعبة في الخارج لصالح اشخاص طبيعيين او معنويين مقيمين في موريتانيا عن طريق البنوك الموريتانية وفي ظل الشروط المحددة من طرف نظام الصرف.

الفصل الرابع: احصاء الارصدة، إلزامية التصريح والزامية إعادة المداخيل والايرادات من الخارج

المادة 11: يلزم كل شخص طبيعي او معنوي موريتاني الجنسية يقيم في موريتانيا بصوره

اعتيادية بالتصريح للبنك المركزي الموريتاني بارصدته والتزاماته في الخارج.
ويخضع لنفس الالزام كل شخص طبيعي او معنوي اجنبي مقيم فيما يتعلق بانشطته التجارية والصناعية والخدمية في موريتانيا.
ويتعين على المالك الزامية التصريح بالارصدة وفي حالة التفويض تتعين على الشخص الموكل.

ويتعين على الوسطاء المعتمدين الموريتانيين التصريح بالارصدة التي يحتفظون بها في الخارج.
يحدد البنك المركزي الموريتاني الحد الادنى من المبالغ التي يجب التصريح بها و كذلك الآجال المسموح بالتصريح خلالها.

المادة 12: تعاد اجباريا الى الوطن كل مبالغ العملة الصعبة المتحصل عليها في الخارج من بيع السلع وتعويض الخدمات وعمليات الاقراض وبصفة عامة كل المداخيل والايرادات المتحصل عليها من الخارج.
تحدد اجراءات هذه الاعادة بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني و يمكن منح استثناءات لهذا الاجراء بقرار من محافظ البنك المركزي الموريتاني.

الفصل الخامس: العمليات فيما بين المقيمين

المادة 13:يجب أن تتم العمليات بين المقيمين بالأوقية سواء فيما يتعلق بوحدة الحساب أو بوسيلة الدفع.
وتخضع العمليات بين المقيمين في العملات الصعبة وكذلك تصدير واستيراد الأوقية إلى ترخيص مسبق من البنك المركزي الموريتاني.

الفصل السادس :العقوبات المترتبة على مخالفة نظم الصرف

المادة 14:يتم ضبط ومعاقبة المخالفات ومحاولات المخالفة لنظم الصرف حسب الشروط المحددة في هذا القانون. وتسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات.
إن اجل السقوط بالتقادم للمخالفة وكذلك الإحتفاظ وعدم التصريح أو إعادة الأرصدة أو المداخيل مهما كانت طبيعتها والمقررة من طرف هذا القانون والنصوص المطبقة له لايبدأ الإعتداد به إلا من تاريخ التوقف النهائي للحالة الإجرامية.

المادة 15: يعتبر كل فعل يهدف إلى التخلص من الواجبات والممنوعات المنصوص عليها في نظم الصرف بمثابة مخالفة أو محاولة للمخالفة.

المادة 16: يبحث عن مخالفات نظم الصرف وتضبط من طرف:

ضباط الشرطة القضائية.
مديرو ووكلاء الجمارك.
أطر ووكلاء البنك المركزي الموريتاني المعينون من طرف المحافظ لهذا الغرض.

يتم إرسال نسخ من محاضر ضبط المخالفات إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني والذين يتولى أحدهما إشعار القضاء حسب الحالة المعينة إذا إرتأى ذلك.

المادة 17: يحق للموظفين المذكورين في المادة 16 القيام بزيارات ميدانية للمساكن في إطار

وميادين تدخلهم بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني.

و يمكن للوسطاء المعتمدين في مجال الصرف العمل لصالح حسابهم الخاص او لصالح زبنائهم وذلك في اطار الترخيص الممنوح لهم من طرف البنك المركزي الموريتاني.

المادة 5: بموجب هذا القانون تعتبر حرة عمليات تحويل العملات الصعبة من او الى الخارج والمتعلقة ب:

- العمليات الجارية و المحددة حسب تعليمات محافظ البنك المركزي الموريتاني
- عمليات رأس المال المتعلقة بالنتيجة الحقيقية الصافية و الحاصلة من بيع او تصفية الاستثمارات المنجزة بواسطة استيراد عملات صعبة.

يجب ان تخضع لإذن مسبق من البنك المركزي الموريتاني كل عمليات تصدير رؤوس الاموال والعمليات الاخرى غير المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة وكذلك عمليات استيراد وتصدير الذهب والمواد الثمينة الاخرى وكل مقاصة بين الديون مع الخارج ويصدر محاسب البنك المركزي الموريتاني تعليمات تحدد العمليات التي يعتبر انها تشكل تصديرا لرؤوس الاموال حسب مقتضيات المادة 5 ويمكن لهذه التعليمات ان تملي كل الممنوعات والواجبات التي تهدف الى وضع اجراءات هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 6: وتتم اجباريا التحويلات المشار إليها في المادة 5 من خلال البنك المركزي الموريتاني او عن طريق الوسطاء المعتمدين.

الفصل الثاني: الودائع و الحسابات بالعملة الصعبة

المادة 7: يخضع الاحتفاظ بالاوراق النقدية الاجنبية والشيكات والاوراق التجارية وكل سند دين آخر على الخارج مهما كان نوعه على امتداد التراب الوطني الى تعليمات محافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة8: ان شروط فتح وتسيير حسابات العملة الصعبة في موريتانيا تحدد بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني.

الفصل الثالث: العلاقات فيما بين وسطاء الصرف

المادة 9: تحدد بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني اجراءات تنظيم سوق الصرف او أي اطار آخر لتبادل العملات الاجنبية وكذلك طريقة عمله.

المادة 10: يجب ان تتم عمليات توظيف العملات الصعبة في الخارج لصالح اشخاص طبيعيين او معنويين مقيمين في موريتانيا عن طريق البنوك الموريتانية وفي ظل الشروط المحددة من طرف نظم الصرف.

الفصل الرابع: احصاء الارصدة، الزامية التصريح والزامية اعادة المداخيل والايرادات من الخارج

المادة 11: يلزم كل شخص طبيعي او معنوي موريتاني الجنسية يقيم في موريتانيا بصوره

اعتيادية بالتصريح للبنك المركزي الموريتاني بارصدته والتزاماته في الخارج.
ويخضع لنفس الالزام كل شخص طبيعي او معنوي اجنبي مقيم فيما يتعلق بانشطته التجارية والصناعية والخدمية في موريتانيا.
ويتعين على المالك الزامية التصريح بالارصدة وفي حالة التفويض تتعين على الشخص الموكل.

ويتعين على الوسطاء المعتمدين الموريتانيين التصريح بالارصدة التي يحتفظون بها في الخارج.
يحدد البنك المركزي الموريتاني الحد الادنى من المبالغ التي يجب التصريح بها و كذلك الآجال المسموح بالتصريح خلالها.

المادة 12: تعاد اجباريا الى الوطن كل مبالغ العملة الصعبة المتحصل عليها في الخارج من بيع السلع وتعويض الخدمات وعمليات الاقراض وبصفة عامة كل المداخيل والايرادات المتحصل عليها من الخارج.
تحدد اجراءات هذه الاعادة بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني و يمكن منح استثناءات لهذا الاجراء بقرار من محافظ البنك المركزي الموريتاني.

الفصل الخامس: العمليات فيما بين المقيمين

المادة 13:يجب أن تتم العمليات بين المقيمين بالأوقية سواء فيما يتعلق بوحدة الحساب أو بوسيلة الدفع.
وتخضع العمليات بين المقيمين في العملات الصعبة وكذلك تصدير واستيراد الأوقية إلى ترخيص مسبق من البنك المركزي الموريتاني.

الفصل السادس :العقوبات المترتبة على مخالفة نظم الصرف

المادة 14:يتم ضبط ومعاقبة المخالفات ومحاولات المخالفة لنظم الصرف حسب الشروط المحددة في هذا القانون. وتسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات.
إن اجل السقوط بالتقادم للمخالفة وكذلك الإحتفاظ وعدم التصريح او إعادة الأرصدة أو المداخيل مهما كانت طبيعتها والمقررة من طرف هذا القانون والنصوص المطبقة له لايبدأ الإعتداد به إلا من تاريخ التوقف النهائي للحالة الإجرامية.

المادة 15: يعتبر كل فعل يهدف إلى التخلص من الواجبات والممنوعات المنصوص عليها في نظم الصرف بمثابة مخالفة أو محاولة للمخالفة.

المادة 16: يبحث عن مخالفات نظم الصرف وتضبط من طرف:

ضباط الشرطة القضائية.
مديرو ووكلاء الجمارك.
أطر ووكلاء البنك المركزي الموريتاني المعينون من طرف المحافظ لهذا الغرض.

يتم إرسال نسخ من محاضر ضبط المخالفات إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني والذين يتولى أحدهما إشعار القضاء حسب الحالة المعينة إذا إرتأى ذلك.

المادة 17: يحق للموظفين المذكورين في المادة 16 القيام بزيارات ميدانية للمساكن في إطار

الشروط المقررة في النظم المعمول بها وبالخصوص مدونة الجمارك.

المادة 18: إن الحقوق المتعلقة بالإخبار والمقررة لصالح الإدارات الجبائية يمكن أن تتم ممارستها في سبيل رقابة تطبيق نظم الصرف.
يمكن لهؤلاء الموظفين أن يطلبوا من جميع المصالح العمومية المعلومات التي يرون أنها ضرورية لتأدية مهامهم ولا يمكن أن يشكل السر المهني عائقا أمامهم للحصول على هذه المعلومات.

المادة 19:يجب على إدارة البريد وعلى مؤسسات نقل الطرود البريدية أن تضع تحت تصرف الرقابة الجمركية جميع المراسلات البريدية سواء الصادرة منها أوالواردة وذلك في سبيل تطبيق نظم الصرف.

المادة 20: يلزم بالسر المهني ويخضع للعقوبات المقررة في المدونة الجنائية كل شخص يدعى بمناسبة مهمته أو اختصاصه للعمل على تطبيق نظم الصرف.
في حالةالشروع في متابعة قانونية فإن هؤلاء الأشخاص لايمكنهم أن يتذرعوا بالسر المهني أمام قاضيالتحقيق أوأمام المحكمة التي تستفسرهم حول الوقائع موضوع العريضة أو الوقائع الملحقة

الفصل السابع:الإثبات

المادة 21: يتم إثبات المخالفات المقترفة بحق هذا القانون و النصوص المطبقة له بجميع وسائل الإثبات القانونية.

الفصل الثامن : المتابعات والمخالفات

المادة 22: لايمكن متابعة المخالفات المتعلقة بنظم الصرف إلاعلى أساس عريضة شكوى مقدمة من طرف الوزير المكلف بالمالية أو محافظ البنك المركزي الموريتاني أو ممثليهما الذين تلقوا تفويضا لهذا الغرض.
عندما تقدم عريضة الشكوى فإن المحكمة يتحتم عليها القيام فورا بالمتابعات المطلوبة.

المادة 23: يحق للوزير المكلف بالمالية أو محافظ البنك المركزي الموريتاني أو أحد ممثليها أن يعرض أمام المحكمة وقائع القضية وأن تستمع إليه اعتمادا على خلاصاته وذلك في جميع الحالات المتعلقة بالمخالفات لنظم الصرف.

المادة 24: يمكن للوزير المكلف بالمالية أو محافظ البنك المركزي الموريتاني أو أحد ممثليها وبالخصوص المخولين بذلك القيام بالفصل في القضايا وحلها مع المخالفين المتابعين حسب الشروط المحددة في نص اتفاق مشترك
وهذه العملية يمكن أن تتم قبل أو بعد الحكم النهائي.
في حالة صدور الحكم النهائي فإن هذا الاتفاق لايفسح المجال لرفع عقوبات السجن المحتملة .

المادة 25: في حالة وفاة صاحب المخالفة للقوانين المنظمة للصرف قبل تقديم عريضة الشكوى أو صدور حكم نهائي أو اتفاق مشترك فإن الوزير المكلف بالمالية أو محافظ البنك المركزي الموريتاني أو أحد ممثليهمايخول مطالبة المحكمة المدنية بالقيام بعمل ضد الميراث يهدف إلى الحكم بمصادرة العنصر المادي للجريمة و في حالة عدم امكانية ذلك إصدارعقوبة مالية طبقا لأحكام المادة 28 اللاحقة.

المادة26: إذ اكانت المخالفات لقوانين الصرف قد تم اقترافها من طرف الإداريين أو المسيرين أو

المديرين لشخص معنوي أو من طرف أحدهم باسم أو لحساب الشخص المعنوي فإن هذا الشخص المعنوي ذاته يمكن متابعته و إخضاعه للعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة27 عندما تكون المخالفات لقوانين الصرف تشكل في نفس الوقت مخالفات للتشريع الجمركي أو لأي تشريع خاص آخر فإن هذه المخالفات واستقلالا عن هذاالقانون يتم ضبطها و متابعتها و معاقبتها كمخالفة جمركية أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها من طرف القانون الذي تمت مخالفته.

الفصل التاسع:العقوبات و الغرامات

المادة28 :يعاقب مرتكبو المخالفات أو محاولات المخالفة لهذاالقانون أو النصوص المطبقة له بالسجن لمدة.
تتراوح من سنةإلىعشر سنين وبغرامة مالية تساوي خمس أضعاف المبلغ موضوع المخالفة أو المحاولة.

المادة 29: عندما يتم إصدار حكم بعقوبة السجن فإنها تؤدى بصاحبها إلى أن تطبق عليه إجراءات الحظر المنصوص عليها في القانون المصرفي.

المادة 30: خارجاعن العقوبات المقررة في المادة رقم 28 من هذا القانون فإن المحكمة تصدر أمرا بمصادرة العنصر المادي للجريمة والمتمثل في أموال منقولة أو غير منقولة و التي شكلت موضوع احدى المخالفات المقررة في هذا القانون
اذا حدث و لاي سبب من الاسباب عدم امكانية مصادرة المواد أو القيم أو لم يمكن للمخالف تقديمها أو عندما يطلب ذلك الوزير المكلف بالمالية أو محافظ البنك المركزي او احد ممثليهما فإن المحكمة تصدر حكما لدفع مبلغ مساوى لمبلغ هده المواد أو القيم ليحل محل تلك المصادرة.

الفصل العاشر: التحصيل

المادة 31: دون المساس بإجراءات المادة 32 اللاحقة فإن تحصيل الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى تتم ممارستها طبقا لمدونة الجمارك المعمول بها.

المادة 32: فيما يتعلق بالمصادرات و الغرامات المالية الأخرى المقررة في هذا القانون تتمتع الخزينة العامة بامتياز تمارسه على التجهيزات و القيم المنقولة العائدة للمخالفين و هذا الامتياز بأخذالرتبة التي تلي الرسوم القضائية و تجهيزات الدفع و الاجور و لا يمس الحقوق الاخرى و التي تكون الخزينة العامة تطالب بها في اموال المخالفين و للخزينة ايضا رهن قانوني على كل عقارات المخالفين.

المادة 33: تدفع كليا الى ميزانية الدولة المبالغ الحاصلة من الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الاخرى وكذلك التي تم الحصول عليها في اطار الاتفاقيات المشتركة مع المخالفين مع الاخذ في عين الاعتبار تطبيق مدونة الجمارك المعمول بها.

المادة34: يمكن للموظفين الذين قاموا بالاشعار عن مخالفة لهذا القانون والمنصوص عليهم في المادة 16 ان يستفيدوا من مبالغ تشجيعية حسب اجراءات تحدد بشكل مشترك من طرف الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني.

الفصل الحادي عشر: التقييد الاحصائي للعمليات مع الخارج

المادة 35: يمكن للبنك المركزي الموريتاني لغرض التقييد الاحصائي للعمليات مع الخارج ان يطالب بكل المعطيات الاحصائية حول العلاقات المالية لكل شخص طبيعي او معنوي عمومي او خصوصي ذي اقامة او مقر في الخارج فيما يخص العمليات المتعلقة باقامته او انشطة موسساته في موريتانيا وتحدد الاجراءات العملية لجمع هذه المعلومات بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة 36: لا يمكن ان تستخدم المعلومات المتحصل عليها تطبيقا للمادة 35 لاغراض جبائية ويحظر على الوكلاء المكلفين بجمع هذه المعلومات اخبار أي شخص آخر بها او أي هيئة ويحظر عليهم كذلك استخدامها لاي غرض آخر غير اعداد الاحصائيات.

المادة 37: ان أي شخص يرفض الاجابة او يدلي باجابات غير صحيحة على الاسئلة المطروحة عليه موضوع المادة 35 السابقة يتعرض لغرامة يتم تحديد مبلغها بقرار من محافظ البنك المركزي الموريتاني ويتراوح هذا المبلغ بين مائة الف اوقية ومليوني اوقية ويدفع مبلغ المعاملة المتفق عليها او مبلغ الغرامة كليا الى خزينة الدولة.

الفصل الثاني عشر: اجراءات مختلفة

المادة 38: تخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المعمول بها كل عملية تتم على نقود او قيم مزورة و تشكل مخالفة لنظم الصرف.

تتم متابعة كل من شارك في هذه المخالفة سواء علم بتزييف الاوراق النقدية ام لم يعلم بها.

الفصل الثالث عشر: الاجراءات النهائية والانتقالية

المادة 39: تلغى كل الاجراءات السابقة المخالفة لهذا القانون او التي يمكن ان تشكل نصا موازيا له وبالخصوص القانون رقم 74- 022 الصادر بتاريخ 24 يناير 1974 المحدد للنظام المطبق على العلاقات المالية مع الخارج و تقييدها الاحصائي.

المادة40: تبقى النصوص المطبقة للقانون 74-022 نافذة حتى اصدار النصوص المطبقة لهذا القانون.

المادة 41: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

الاستاذ اسغير ولد امبارك

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 123- 2004 صادر بتاريخ 15 يوليو 2004 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

المادة الاولى: تتشكل مصالح رئاسة الجمهورية من

- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية
- الوزير المستشار
- دار رئيس الجمهورية
- قيادة الاركان الخاصة لرئيس الجمهورية
- الديوان العسكري لرئيس الجمهورية

الباب الأول: الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

المادة 2: يرأس الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وزير أمين عام معين بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 3: يساعد الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية مباشرة رئيس الجمهورية في دفع نشاط الدولة وتنسيقه ومتابعته ورقابته.

- ويشارك في اجتماعات مجلس الوزراء وجلسات العمل التي يرأسها رئيس الجمهورية.

و يتولى الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية

- اعداد أعمال مجلس الوزراء بالتعاون مع الحكومة وتحضير الاجتماعات التي يرأسها رئيس الجمهورية ووضع محاضر هذه الاجتماعات أو الاشراف على وضعها عند الاقتضاء.

- اقامة الصلة مع مختلف هيئات الدولة-: الحكومة و البرلمان والمجلس الدستوري والمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومحكمة العدل السامية و محكمة الحسابات و وساطة الجمهورية.

- مراجعة وتقديم جميع الوثائق الادارية المرسلة من طرف الحكومة والمعروضة لتوقيع رئيس الجمهورية.

- الإشراف على سكرتارية المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 4: تتشكل الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية من:

- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية
- المكلفين بمهام
- المستشار المكلف بالشؤون الادارية و القانونية
- المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية والمالية
- المستشار المكلف بالشؤون الثقافية والتكوين
- المستشار المكلف بالشؤون الاجتماعية والعمل الانساني
- المستشار المكلف بالشؤون الاسلامية
- الملحقين
- المديرية الإدارية والمالية
- مصلحة مجلس الوزراء
- مصلحة السكرتارية والمراجع والتوثيق
- مصلحة البريد العام
- مصلحة السكرتارية الخاصة.

المادة 5: يساعد ملحقون المكلفين بمهام والمستشارين بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية في تأدية مهامهم.

المادة 6: يعين المكلفون بمهام والمستشارون بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية ويعين الملحقون ورؤساء المصالح ورؤساء الاقسام بموجب قرار من رئيس الجمهورية.

المادة 7: تحدد صلاحيات المكلفين بمهام والمستشارين بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية بموجب تعليمات من رئيس الجمهورية.

المادة 8: المديرية الادارية والمالية مكلفة ب:

- تسيير العمال الموظفين و العقدويين
- المحاسبة واعداد وتنفيذ ميزانية رئاسة الجمهورية (الامانة العامة والوزير المستشار وديوان رئيس الجمهورية وقيادة الاركان الخاصة لرئيس الجمهورية والديوان العسكري لرئيس الجمهورية).
- وتتشكل هذه المديرية من:

- المصلحة المركزية للمحاسبة
- المصلحة المركزية للعمال
- اقسام

المادة 9: الامانة العامة لرئاسة الجمهورية مكلفة بالوصاية على مركز انواكشوط للمؤتمرات.

الباب الثاني: الوزير المستشار برئاسة الجمهورية.

المادة 10: تحدد صلاحيات الوزير المستشار برئاسة الجمهورية بموجب تعليمات من رئيس الجمهورية.

الباب الثالث: ديوان رئيس الجمهورية

المادة 11: يتشكل ديوان رئيس الجمهورية من:

- مدير الديوان
- مدير الديوان المساعد
- مكلفين بمهام
- مستشارين
- الإدارة العامة للامن الخارجي و التوثيق
- الإدارة العامة لتشريفات الدولة
- ملحقين بالديوان
- مكتب الصحافة
- مصلحة الترجمة
- مصلحة السكرتارية الخاصة
- الأقسام.

المادة 12: يرأس ديوان رئيس الجمهورية مدير ديوان معين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية و يتمتع برتبة وزير.ويتولى مدير الديوان توجيه وتنسيق نشاط الديوان و يساعد مباشرة رئيس الجمهورية في المجالات المتعلقة بالأمن و يستقبل بريد رئيس الدولة و الموجه إليه من قبل الرؤساء الأجانب و المسؤولين السامين في المنظمات الدولية.

و يكلف مدير الديوان بتنظيم مقابلات رئيس الجمهورية وباعداد أسفار رئيس الجمهورية واستقبال الرؤساء الاجانب ومبعوثيهم الخاصين والمسؤولين السامين في المنظمات الدولية بالتعاون مع مصالح التشريفات.

المادة 13: يساعد مدير الديوان مدير ديوان مساعد معين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 14: يعين المكلفون بمهام و المستشارون في ديوان رئيس الجمهورية بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية و يعين الملحقون ورؤساء المصالح ورؤساء الأقسام بموجب قرار من رئيس الجمهورية.

المادة 15: تحدد صلاحيات المكلفين بمهام والمستشارين في ديوان رئيس الجمهورية بموجب تعليمات من رئيس الجمهورية.

المادة 16: يحدد المرسوم رقم059. 2001 بتاريخ 28 مارس 2001 تنظيم الإدارة العامة للامن الخارجي والتوثيق.

ويحدد المرسوم رقم 076 . 95 بتاريخ 24 مايو 1995 تنظيم الإدارة العامة لتشريفات الدولة .

الباب الرابع : قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية

المادة17: يرأس قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية ضابط أعلى أوسامي معين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة18: تتشكل قيادةالأركان الخاصة لرئيس الجمهورية من :

- ادارة الاستخدام والعمليات
- إدارة الدراسات والتوثيق
- مصلحة الإدارة والإمداد و المستشارية
- مصلحة السكرتارية

المادة19 قائد الاركان الخاصة لرئيس الجمهورية هو مستشار رئيس الجمهورية في مجال الدفاع الوطني .

يطلعه على الوضع ويقوم باعداد قراراته في المجال العسكري.

وهوعلى صلة دائمة بوزارة الدفاع ودوائر الدولة الأخرى المعنية بقضايا الدفاع والامن .

ويكلف قائد الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية ب :

- دراسة كافة القضايا العسكرية و تنفيذ المهام الخاصة المسندة اليه من قبل رئس الجمهورية .

أستغلال ودراسة الاستعلامات العسكرية.

المادة 20: يعين المديرون في قيادةالأركان الخاصة لرئيس الجمهوريةبموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 21: يعين رؤساء المصاح في قيادات الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية بموجب قرار من رئيس الجمهورية

الباب الخامس: الديوان العسكري لرئيس الجمهورية

المادة 22: يرأس الديوان العسكري لرئيس الجمهورية ضابط أعلى أوسامي معين بموجب مرسوم من رئيس الجهورية.

المادة 23: رئيس الديوان العسكري لرئيس الجمهورية مكلف ب:

- تسيير صيانة الاملاك المنقولة غير المنقولة لرئاسة الجمهورية والتي تضم:
  - المكاتب
  - الإقامة الرئاسية
  - دور الضيافة
  - سيارات أستقبال الوفود
  - الطائرات الرئاسية

* اعداد مراسيم تسليم الأوسمة من قبل رئيس الجمهورية بالتعاون مع مصالح التشريفات.

* تنظيم خدمات الشرف والمواكبة لرئيس الجمهورية ومراقبة تنفيذها . ولهذا الغرض تضع قيادة اركان الدرك الوطني سرية المواكبة والأمن تحت تصرفه .

رئيس الديوان العسكري لرئيس الجمهورية هو الأمر بالصرف لميزانية الديوان العسكري.

ويوضع تحت تصرفه عمال خدمات للاستعمال.

المادة 24: يتشكل الديوان العسكري من :

- مصلحة السكرتارية والأوسمة
- مصلحة الشيفرة
- مصلحة الهندسية المدينة
- مصلحة المساحات الخضراء
- مصلحة مرآب سيارات الاستقبال

المادة 25: يعين رؤساء المصالح في الديوان العسكري بموجب قرار من رئيس الجمهورية.

المادة 26: تلغي مقتضيات هذا المرسوم مقتضيات المراسيم رقم 92.26 بتاريخ 18 ابريل 1992 ورقم 95.135 بتاريخ 28 اكتوبر 1995 ورقم 96.73:

بتاريخ 4 يونيو 1996 ورقم :2002.145 بتاريخ 2 ديسمبر 2002 وتحل محلها.

المادة 27: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المستشار برئاسة الجمهورية ومدير ديوان رئيس الجمهورية وقائد الاركان الخاصة لرئيس الجمهورية ورئيس الديوان العسكري لرئيس الجمهورية كل في مايعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 124- 2004 صادر بتاريخ 20 يوليو 2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الاولى: يعين السيد احمد سالم ولد المان، مستشارا بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 125- 2004 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي بتعيين بعض اعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم :

- وزيرا للداخلية والبريد والمواصلات ،محمد ثالي ولد اشريف احمد
- وزيرا للمالية ،محمد سيديا ولد محمد خالد
- وزيرا للشؤون الاقتصادية والتنمية ،سيدي ولد نيدي
- وزيرا للثقافة والشباب والرياضة محمد عبد الله ولد بيابه
- وزيرا للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة ،محمد كابر ولدخطري
- وزيرا للمياه والطاقة ،سيدي محمد ولدالطالب اعمر
- وزيرا للتهذيب الوطني ،المصطفى ولد عبد الله
- وزيرا للصحة والشؤون الاجتماعية ،محمد الامين ولد سلمان
- كاتبة للدولة لدى الوزير الاول مكلفة بالتقنيات الجديدة ،السيدة / بطريقة بنت كابر ولد الشيخ

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 126- 2004 صادر بتاريخ 26 يوليو 2004 يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني

المادة الأولى: يعين السيد /الزين ولد زيدان محافظا للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 127- 2004 صادر بتاريخ 26 يوليو 2004 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العليا

المادة الأولى: يعين السيد /كابه ولد اعليوا ،رئيسا للمحكمة العليا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 128- 2004 صادر بتاريخ 26 يوليو 2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد /أحمد سالم ولد التباخ مستشارا بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الثانية: ينشر هذاالمرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 129- 2004 صادر بتاريخ 28 يوليو 2004 يقضي بتعيين استثناني في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى:يرقى بشكل استثناني، الى رتبة "ضابط "في "نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني"السيد برسبيريوم،ممثل صندوق النقد الدولي في موريتانيا

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 130- 2004 صادر بتاريخ 28 يوليو 2004 يقضي بتعيين مدير للاستخدام والعمليات.

المادةالأولى: يعين المقدم/ابراهيم فال ولدالشيباني ، مديرا للإستخدام والعمليات بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

المادة الثانية: ينشر هذاالمرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 131- 2004 صادر بتاريخ 02 اغسطس 2004 يقضي بتعيين استثناني في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي،الى رتبة"كوماندور"في "نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني".
سعادةالسيدبرندموراست،سفير جمهورية المانيا الاتحادية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدةالرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم0283 بتاريخ 03 أغسطس 2004 باعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية المستدامة لكنوال
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973
يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التيتوجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية :تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيسة :سلم منت اعمر شين
لامينة العامة:فاطم منت افكو
امينة المالية : محمد سعيد ولد محمد محمود .

وصل رقم 017 بتاريخ 09 يونيو 2004 باعلان عن جمعية تسمى: الرابطة التنموية لشباب النخيل
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973
يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التيتوجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات:
اهداف الجمعية :تنموية
مقر الجمعية : لعيون
صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس :محمد ولد بتار
الأمين العام : الحسن ولد تقي الله
امين المالية : شيبة ولد البان

وصل رقم 0246 بتاريخ20 يونيو 2004 باعلان عن جمعية تسمى: نادي المطالعة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973
يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التيتوجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة علي النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
اهداف الجمعية :ثقافية
مقر الجمعية : الواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيسة :السالكة منت اسنيد
الأمين العام: سيد احمد ولد مولود
امين المالية : أمينة منت عبد الرحمن

وصل رقم0233 بتاريخ 14 يونيو 2004 باعلان عن جمعية تسمى: جمعية الكتاب والمطالعة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973
يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التيتوجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية :ثقافية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيسة :ام الخيري منت عبد ولد طالب

الامين العام: شريف عالي ولد احمد بمب

امين المالية :يب ولد أحمد بوب

وصل رقم 0036 بتاريخ 23 فبراير 2004 باعلان عن جمعية تسمى: النساء المعوقات في كيفه

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين الاداه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل العمالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

إهداف الجمعية :اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيسة :اشوينة منت بلال

الامينة العامة: حليمة منت احمد طالب

امينة المالية : هاوا كوما

وصل رقم0122 بتاريخ 12 يونيو 2004 باعلان عن جمعية تسمى: جمعية بحر نظيف

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين الاداه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل العمالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية :تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس :محمد عبد الله ولد دهمن

الأمينة العامة: امينة منت احمد محمود

امين المالية : محمدو ولد علي

وصل رقم0134 بتاريخ 18 مايو 2004 باعلان عن جمعية تسمى: الزراعة وتنظيف مدينة جيكني

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين الاداه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23

يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973
يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة علي النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
اهداف الجمعية :تنموية
مقر الجمعية : جيكني
مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس : عبد الرحمن ولد أحمد سيدي
الأمينة العامة:تحي منت أحمد ولد سيدي
أمينة الخزينة : مريم فال منت محمد الامين

وصل رقم0133 بتاريخ 18 مايو 2004 باعلان عن جمعية تسمى: تنمية البيطرة والحفاظ على المراعي
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973
يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة علي النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
اهداف الجمعية :تنموية
مقر الجمعية : تجكني
مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس :محمد المختار ولد احمد ولد سيدي
الامين العام: اطول عمر ولد احمد
امين الخزينة: مريم منت احمد

وصل رقم0183 بتاريخ 21 يونيو 2004 باعلان عن جمعية تسمى:منظمة العلا للتنمية الإقتصادية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973
يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة علي النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
اهداف الجمعية :تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيسة :فاطمة منت الشيخ
الامينة العامة: الديد منت الشيخ
امين المالية : بنت بنت احمدو

وصل رقم0205 بتاريخ 30 يونيو 2004 باعلان عن جمعية تسمى:رابطة التنمية المندمجة لنساء كوركول.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التيتوجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة علي النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية :اجتماعية

مقر الجمعية : كوركول

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيسة :الزهرة بنت إسلم ولد نافع

الأمينة العامة: الناجية بنت محمد

امين المالية : سيدي ولد منى

وصل رقم0215 بتاريخ 12 يوليو 2004 باعلان عن جمعية تسمى: جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمتضامن السهل.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التيتوجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية :ثقافية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس : سيد المصطفى ولد محمد

الامينة العامة: حرية منت عثمان

امين المالية : محمدو ولد سيد محمد.

وصل رقم0255 بتاريخ 12 سبتمبر 2000 باعلان عن جمعية تسمى: جمعية تسمى: الهيئة المحلية للتنمية الق

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التيتوجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية :تنموية
مقر الجمعية : لعيون
مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس : محمد ولد أحمد
الامين العام: المجتبى ولد اسغير
أمين المالية : كرتومه بنت صمب.

وصل رقم 0132 بتاريخ 17مايو 2004 باعلان عن جمعية تسمى جمعية ترقية الزواعة في امبود (النجاح).
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابيه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية :تنموية
مقر الجمعية : امبود
مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس :جبريل ولد مارين
الأمين العام: عثمان ولد الحسن
أمين المالية : سيمان مايكو.